State of Palestine Environment Quality Authority



دولة فلسطين سلطة جودة البيئة







الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التدابير والاليات التي تم اتخاذها للحفاظ على التنوع البييولوجي والحد من التدهور









المناطق النباتية:

- 1. اقليم نباتات البحر المتوسط
- 2. اقليم النباتات الايرانية _ الطورانية
 - 3. اقليم النباتات الصحروية
 - 4. اقليم نباتات التداخل السودانية









المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية Protection Plan for Natural Resources and Archeological Sites








التخطيط المكاني لحماية التنوع البيولوجي والمحميات الطبيعية




المحميات الطبيعية في الضفة الغربية محمية حسب احكام المخطط الوطني المكاني





المناطق
الغنية بالتنوع
الحيوي في
الضفة
الغربية
الغربية
محمية حسب
احكام
المخطط
المخطط







Settings

Opacity of all maps: (+) (-) 50% Unselect all maps

Maps

- □ Location and Delineation
 - Algeria

 - Israel
 - ∃ Jordan

 - ⊥ybia
 - □ Palestine
 - O Location √ Delineation
- (+)(-)50% (+)(-)50%
- **E** Syria
- Tunisia
- All Countries
- VHR derived maps

GlobWetland II



A regional pilot project of the Ramsar Convention on Wetlands

















مناطق KBAs تضم كافة الماطق الغنية بالتنوع الحيوي ومتداخلة مع الهيئات المحلية وذلك من اجل تعزيز واشراك هذه المجتمعات في الحفاظ على التراث الطبيعي





KBA's of Palestine







مقتطفات من قانون البيئة الفلسطيني

صدر بتاریخ 6/7/ من عام 1999

المادة (2): يهدف هذا القانون إلى ما يلى:

إدخال أسس حماية البيئة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الأجيال القادمة.

الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية المناطق ذات الحساسية البيئية وتحسين المناطق التي تضررت من الناحية البيئية. تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعي الجماهيري بمشاكل البيئة







- الفصل الخامس: حماية الطبيعة والمناطق الأثرية والتاريخية المادة (40)
- تقوم الوزارة (وزارة شؤون البيئة) بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع أسس ومعايير المحافظة على المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها والإعلان عنها وإنشاء وتحديد المتنزهات الوطنية ومراقبتها.
- المادة (41): يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والأسماك المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة كما يحظر إتلاف أوكارها أو إعدام بيضها.







المادة (42): تحدد الوزارة بالتحديد مع الجهات المختصة الشروط اللازمة للمحافظة على التنوع الحيوي في فلسطين.

المادة (43): تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة وضع الأسس والمعايير الكفيلة بتحديد النباتات والأشجار الحرجية والبرية التي يمنع قطفها أو حصدها أو إتلافها أو قطعها منعاً مؤقتاً أو مستديماً بما يضمن بقائها أو استمرارها.

المادة (44): يحظر على أي شخص القيام بأي إعمال أو تصرفات أو أنشطة تؤدي إلى الإضرار بالمحميات الطبيعية أو المناطق الحرجية أو المتنزهات العامة أو المواقع الأثرية والتاريخية







• الاحكام الخاصة:

• المخطط الوطني لحماية الموارد الطبيعية والمعالم التاريخية

• يقتصر استخدام المحميات الطبيعية ومناطق التنوع الحيوي على ما تحدده القوانين والتشريعات الفلسطينية السارية بهذا الخصوص















شكرا جزيلاً لحسن انتباهكم